منّا
لحقوق
الإنسان

جهاز أمن الدولة الإماراتي

أداة قمع ضد الأصوات المعارضة

2022

أبراج أبو ظبي بعد هطول الأمطار © عمران شهاب الدين، مرخصة بموجب CC BY 2.0.

المحتويات

الملخص التنفيذي **4**

الخلفية: القمع ما بعد الربيع العربي **6**

جهاز أمن الدولة في القانون **7**

التاريخ التشريعي **8**

الإطار القانوني **8**

قانون جهاز أمن الدولة 8

قانون مكافحة الإرهاب 9

قانون العقوبات 10

قانون الجرائم الإلكترونية 11

صلاحيات واسعة تمكن من ممارسة الانتهاكات **11**

طريقة عمل جهاز أمن الدولة **13**

شركاء جهاز أمن الدولة في الجريمة **15**

نيابة أمن الدولة 15

محكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية ودائرة أمن الدولة في المحكمة الاتحادية العليا 17

النمط الواسع النطاق لانتهاكات حقوق الإنسان في جهاز أمن الدولة 18

الاعتقالات التعسفية والاختفاء القسري 20

التعذيب وسوء المعاملة 22

الاعتقال التعسفي 25

الختام **28**

المراجع **29**

الملخص التنفيذي

تعد انتهاكات حقوق الإنسان، من بينها الاختفاء القسري والتعذيب والاحتجاز التعسفي، ممارسة طويلة الأمد في الإمارات العربية المتحدة، بما في ذلك كوسيلة لإسكات ومعاقبة الأصوات المعارضة السلمية. وكان لهذا تأثير مخيف مقصود على المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمبلغين عن المخالفات. غالباً ما يكون جهاز أمن الدولة مسؤولاً عن مثل هذه الانتهاكات، التي يعود تاريخها إلى عام 2011 على الأقل، في أعقاب الربيع العربي.

يسلط هذا التقرير الضوء على دور جهاز أمن الدولة في ارتكاب أنماط واسعة النطاق من انتهاكات حقوق الإنسان في الإمارات العربية المتحدة. في وقت إنشائه في عام 1974، كان الجهاز تحت سلطة وزارة الداخلية وكلف بحماية أمن الدولة. ومع ذلك، على مر السنين، تم وضعه تحت السيطرة المباشرة لرئيس الإمارات العربية المتحدة وتم توسيع سلطاته ومسؤولياته. اليوم، أصبح جهاز أمن الدولة، برئاسة خالد بن محمد بن زايد آل نهيان، أعلى سلطة في الأمور الأمنية في الإمارات العربية المتحدة حيث يعمل دون أي رقابة مؤسسية أو قضائية أو مالية.

يستفيد قانون أمن الدولة كذلك من التعريفات الفضفاضة وغير الدقيقة والغامضة للجرائم الإرهابية وجرائم أمن الدولة - وهي الجرائم التي تقع ضمن اختصاصه - مما يمكّن الجهاز من الانتقام من أي شكل من أشكال المعارضة السلمية في البلاد. تتهم نيابة أمن الدولة الأفراد الذين يتم اعتقالهم من قبل جهاز أمن الدولة قبل تقديمهم للمحاكمة أمام محكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية، ولا يجوز لهم استئناف حكمهم إلا أمام دائرة أمن الدولة في المحكمة الاتحادية العليا. يتم تعيين قضاة المحكمتين من قبل السلطة التنفيذية، مما يضر بشدة في مبدأ فصل السلطات ويحد بشدة من احتمالات محاكمة المتهمين من قبل سلطة مستقلة وموضوعية ومحايدة، والتحقيق في الانتهاكات التي يرتكبها جهاز أمن الدولة.

يبحث هذا التقرير أولاً في التاريخ والإطار القانوني اللذان منحا السلطات الشاملة الحالية لجهاز أمن الدولة. كما يتعمق في دور القضاء الإماراتي في دعم وتمكين انتهاكات جهاز أمن الدولة. ثم يرسم خريطة الاستخدام المنهجي لجهاز أمن الدولة للاختفاء القسري والتعذيب والاحتجاز التعسفي ضد النقاد السلميين والمدافعين عن حقوق الإنسان وسجناء الرأي بشكل عام. ويتجلى هذا النمط من الانتهاكات في الحالات التي وثقها فريق منّا لحقوق الإنسان.

الخلفية: القمع ما بعد الربيع العربي

© مركز مناصرة معتقلي الامارات

لعب جهاز أمن الدولة لدولة الإمارات العربية المتحدة دوراً بارزاً في قمع المعارضة السلمية في البلاد، لا سيما في الفترة التي أعقبت الربيع العربي.[1]

ولعل أبرز الحالات التي توضح قمع السلطات لحرية التعبير والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هي حالة "الإمارات94". في مارس 2011، بعد أن وقعت مجموعة من 133 من الأكاديميين الإماراتيين والقضاة والمحامين والطلاب والمدافعين عن حقوق الإنسان عريضة موجهة إلى رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة والمجلس الأعلى للإتحاد تدعو فيها إلى إصلاحات ديمقراطية، بدأ جهاز أمن الدولة حملة اعتقالات جماعية ضد الموقعين.[2]

تعرض المعتقلون من قبل عناصر جهاز أمن الدولة إلى الاعتقال السري المطول بمعزل عن العالم الخارجي وكذلك لأعمال تعذيب قاسية.[3] حوكم المتهمون في وقت لاحق في أكبر محاكمة جماعية في البلاد، والمعروفة باسم «الإمارات94»، أمام المحكمة الاتحادية العليا.[4] في يوليو 2013 ، حكمت دائرة أمن الدولة الإماراتية في المحكمة الاتحادية العليا على 61 من المتهمين الـ 94 بالسجن ما بين 7 إلى 15 عاماً، استناداً إلى حد كبير على اعترافات بالإكراه تجرم الذات، والتي تم الإدلاء بها أثناء استجوابهم من قبل عناصر جهاز أمن الدولة خلال إحتجازهم.[5] وعلاوة على ذلك، فشل قضاة المحكمة الاتحادية العليا في التحقيق في ادعاءات المتهمين بتعرضهم للتعذيب على أيدي عناصر أمن الدولة.[6]

في رأي صدر عام 2014، وجد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة أن احتجاز أعضاء «الإمارات94» هو تعسفي وطالب بالإفراج الفوري عنهم.[7] كما أكد الفريق العامل التابع للأمم المتحدة أن «الإدانات تستند إلى تهم بارتكاب أفعال تندرج ضمن الحق في حرية التعبير والتجمع»[8]، مضيفاً أن «الاعترافات انتُزعت من خلال التعذيب»،[9] وأن حكومة الإمارات «لم تغتنم الفرصة لتقديم تفسير رداً على تلك المزاعم الخطيرة.»[10]

منذ ذلك الحين، واصلت السلطات الإماراتية في قمع المعارضة وسنت إطاراً قانونياً أكثر تقييداً يجرم ممارسة الحقوق والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في حرية التعبير، وكذلك التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. وفي عام 2012، دخل القانون الاتحادي رقم 5 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات حيز النفاذ قبل الاستعاضة عنه بقانون جديد في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الذي دخل بدوره حيز النفاذ في 2 يناير 2022.[11] وفي عام 2014، اعتُمد القانون الاتحادي رقم 7 المتعلق بمكافحة الجرائم الإرهابية ليحل محل المرسوم بقانون رقم 1 لعام 2004.[12] علاوة على ذلك، أدخلت الإمارات العربية المتحدة في عام 2021 قانوناً جديداً للعقوبات، وهو قانون الجرائم والعقوبات، والذي دخل حيز التنفيذ في عام 2022 وحل محل قانون العقوبات السابق الذي يعود تاريخه إلى عام 1987 وتم تعديله آخر مرة في عام 2018.[13] وتتضمن هذه التشريعات تعاريف غامضة وواسعة النطاق للأفعال الإجرامية، بما يتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ويتحدى مبدأ الشرعية، مما يفتح الباب أمام التفسير التعسفي وإساءة الإستعمال.

مع زيادة السلطات وعدم وجود رقابة، والاعتماد على أحكام هذه القوانين، تمكن جهاز أمن الدولة - برئاسة خالد بن محمد بن زايد آل نهيان منذ عام 2016[14] - من إسكات المعارضة السلمية في البلاد، لدرجة أن اليوم أصبح الحيّز المدني غير موجود فعلياً في الإمارات العربية المتحدة.

جهاز أمن الدولة في القانون

التاريخ التشريعي

تم إنشاء جهاز أمن الدولة بموجب المرسوم الاتحادي القانون رقم 4 لعام 1974.[15] وضع قانون عام 1974 في البداية جهاز أمن الدولة تحت سلطة وزارة الداخلية الإماراتية.[16] ووفقاً للمادتين 1 و2 من القانون وزير الداخلية يتولى رئاسة جهاز أمن الدولة. كما أسندت المادة 9 من قانون 1974 إلى جهاز أمن الدولة مهمة «حماية أمن الدولة وسلامته وله كذلك جمع المعلومات وتقييمها في الأمور المتصلة بنشاطه».

كما منح القانون سلطة «مراقبة الظواهر الاجتماعية القائمة في الدولة وتقييمها وبيان مصدرها ومدى تأثيرها في أمن الدولة وسياستها ورفع تقاريره في هذا الشأن الى الجهات المختصة.»[17] في حين أن هذه الصياغة الواسعة منحت بالفعل جهاز أمن الدولة صلاحيات واسعة منذ إنشائه، على مر السنين قد تم التوسيع في هذه الصلاحيات إلى حد كبير. في عام 1976، أدمج المرسوم الاتحادي القانون رقم 6 جميع شعب المخابرات وجميع الأجهزة المحلية الأخرى في جهاز أمن الدولة وجعل هذا الجهاز تحت سلطة رئيس الإمارات العربية المتحدة، وبالتالي لم يعد تحت سلطة وزارة الداخلية.[18]

ومع ذلك، جاءت أكبر التغييرات في الجهاز عندما تم استبدال القانون التأسيسي لجهاز أمن الدولة لعام 1974 بالمرسوم الاتحادي رقم 2 لعام 2003 ،[19] والذي حدد ووسع المهام والمسؤوليات والهيكلية والسلطة الخاصة بجهاز أمن الدولة.

وتم تعديل قانون عام 2003 في عام 2011. ومع ذلك، لم يتم إصدار القانون ولا هذه التعديلات أو نشرها من قبل الحكومة،[20] على الرغم من أن المادة 111 من الدستور الإماراتي تقضي بنشر كل قانون في الجريدة الرسمية للبلاد في غضون أسبوعين كحد أقصى من تاريخ توقيعه وإصداره من قبل الرئيس.[21] في هذا الصدد، بعد المراجعة الأولية لدولة الإمارات العربية المتحدة في يوليو 2022، دعت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب الإمارات العربية المتحدة إلى ضمان «إتاحة القواعد التي تحكم جهاز أمن الدولة للجمهور بطريقة شفافة، بما في ذلك من خلال نشرها على المواقع الحكومية».[22]

وحصل مركز مناصرة معتقلي الإمارات على نسخة من قانون عام 2003 وتم نُشره على موقعه الإلكتروني.[23] نستند في تحليلنا في هذا التقرير على هذه النسخة من القانون.

الإطار القانوني

قانون جهاز أمن الدولة

يمنح قانون عام 2003 جهاز أمن الدولة صلاحيات ومسؤوليات متزايدة ويوسع إختصاصه بشكل كبير،[24] مما يسمح له بأن يصبح أعلى سلطة في المسائل الأمنية في الإمارات العربية المتحدة وأن يعمل دون أي رقابة مؤسسية أو قضائية أو مالية. فعلى سبيل المثال، وبموجب المادة 2 يتبع جهاز أمن الدولة مباشرة رئيس الإمارات وحده، وبموجب المادة 7 يُعفى جهاز أمن الدولة من أي رقابة مالية سابقة أو مقبلة.

فيما يتعلق بإختصاص الجهاز، فإنه بموجب قانون 2003 فإن هذا الجهاز مسؤول عن حماية أمن الدولة ويجوز له «أن يمارس أي نشاط داخل الدولة او خارجها من شأنه تحقيق أهدافه ومهامه في حدود أحكام هذا القانون والتشريعات الأخرى المعنية.»[25] كما أن عناصر جهاز أمن الدولة مخولون باستخدام القوة بالقدر اللازم للاضطلاع بواجباتهم.[26]

في حين أن قانون 1974 حصر مهام جهاز أمن الدولة في تحليل وجمع المعلومات الموجهة نحو حماية أمن الدولة،[27] بموجب المادة 14 من قانون 2003 ، تم توسيع هذه المهمة حيث تم منح جهاز أمن الدولة سلطة جمع وتحليل المعلومات في المجالات التالية:

أ. أي نشاط سياسي أو تنظيمي لشخص أو لمنظمة أو لحزب أو لجمعية أو من في حكمهم من شأنه المساس بسلامة وأمن الدولة أو بنظام الحكم فيها أو المساس بالوحدة الوطنية أو يتضمن القيام بأعمال تخريبية أو دعايات هدامة أو محاولات اغتيال؛

ب. أي نشاط ضار باقتصاد الدولة سواء داخل أو خارج الدولة؛

ج. كل ما شأنه إضعاف مركز الدولة وإثارة العداء ضدها أو زعزعة الثقة بها.

أخيراً، تكلف المادة 14 من قانون 2003 أيضاً جهاز أمن الدولة بمهمة «مكافحة الأنشطة الإرهابية وأشكال الجريمة المنظمة»، وتمكن رئيس جهاز أمن الدولة من أن «يكلف المنتسبين بممارسة أية واجبات أو مهام أخرى ذات اتصال باختصاصات ومهام الجهاز.»

في الملاحظات الختامية لعام 2022، أعربت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب عن مخاوفها بشأن «المصطلحات الغامضة والفضفاضة للقانون الاتحادي رقم 2 لعام 2003، الذي يمنح سلطات واسعة لجهاز أمن الدولة».[28]

قانون مكافحة الإرهاب

وبما أن المادة 43 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية[29] في الإمارات العربية المتحدة تنص على أن «تعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون [قانون مكافحة الجرائم الإرهابية] من الجرائم الماسة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة»، فإن جهاز أمن الدولة يحتفظ أيضاً بسلطة التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية، الذي يتضمن مواد غامضة ومبالغ فيها.

بموجب المادة 1 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية، تعرّف «الجريمة الإرهابية» على أنها:

> كل فعل أو امتناع عن فعل مجرم بموجب هذا القانون، وكل فعل أو امتناع عن فعل يشكل جناية أو جنحة واردة في أي قانون آخر إذا ارتكب لغرض إرهابي.

يتم تعريف «الغرض الإرهابي» على أنه:

> اتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب فعل أو الإمتناع عن فعل، متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانونياً وذلك بقصد إحداث نتيجة إرهابية مباشرة أو غير مباشرة أو علم الجاني بأن من شأن الفعل أو الإمتناع عن الفعل، تحقيق نتيجة إرهابية.

كما لاحظ المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، فإن هذا التعريف يمثل إشكالية لأنه لا يعرّف الإرهاب نفسه، ولكنه يشير بدلاً من ذلك إلى مصطلح «الغرض الإرهابي»، الذي يشير تعريفه إلى مصطلح «النتيجة الإرهابية».[30] وهذا يعني أن هذه المصطلحات «تظل بشكل أساسي غير معرَّفة، حيث يشير أحد التعريفات أو ينحرف إلى تعريف آخر دون تقديم تعريف ملموس ومقيّد للأنشطة التي يشملها بوضوح».[31]

علاوة على ذلك، فإن المادة 14 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية تجرّم وتعاقب بالإعدام أو السجن مدى الحياة:

> كل من ارتكب فعلاً أو امتنع عن فعل من شأنه أو قصد به تهديد استقرار الدولة أو سلامتها أو وحدتها أو سيادتها أو أمنها، أو مناهضاً للمبادىء الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم فيها، أو قصد به قلب نظام الحكم فيها أو الاستيلاء عليه، أو تعطيل بعض أحكام الدستور بطريقة غير مشروعة، أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الإجتماعي.

كما تعاقب المادة 15 بالإعدام أو بالسجن المؤبد «كل من أعلن بإحدى الطرق العلانية عداءه للدولة أو لنظام الحكم فيها أو عدم ولائه لقياداتها».

تسمح هذه المواد الغامضة والفضفاضة لجهاز أمن الدولة بخلط النقد العام والمعارضة السياسية الديمقراطية بالإرهاب أو تهديد استقرار الدولة وأمنها، وقمع أي شكل من أشكال المعارضة السلمية.

بالإضافة إلى ذلك ، تمنح المادة 63 من قانون مكافحة الإرهاب وزير شؤون الرئاسة ومجلس الوزراء الإماراتي سلطة تصنيف أي منظمة أو فرد على أنه «إرهابي».[32] وفقاً للمكلفين بولايات الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، «يبدو أن وزير شؤون الرئاسة، والسلطة التنفيذية على نطاق أوسع، يمكنهما الموافقة على توصيف أي كيان ككيان إرهابي دون مطالبته بإثبات قانونياً أن هناك سبباً موضوعياً للاعتقاد أن مثل هذا التصنيف له ما يبرره، على الرغم من المعنى الضمني بعيد المدى الذي يمكن أن يكون لهذا التصنيف».[33]

علاوة على ذلك، نصت المادة 39 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية على أنه « فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون، تعتبر الجنح والجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر جرائم إرهابية إذا ارتكبت لغرض إرهابي». إن إدراج هذه المادة، مع الأخذ في الاعتبار التعريف الغامض لـ «الغرض الإرهابي» المنصوص عليه في القانون، يمنح فعلياً سلطة أمن الدولة سلطة التحقيق والمتابعة بشأن الانتهاكات المزعومة لقانون العقوبات الإماراتي وقانون عام 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والتي تم استبداله في عام 2021 بقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

قانون العقوبات

من جانبه، يجرم قانون العقوبات الإماراتي كل من «سخر أو أهان أو أضر بسمعة أو هيبة» رئيس الإمارات ويفرض عقوبة بالسجن من 15 إلى 20 عاماً لمثل هذه الجرائم.[34] كما تجرم المادة 190 إنشاء أو تنظيم أو إدارة أو الانضمام أو الإلتحاق في «أي جمعية أو هيئة أو منظمة أو تنظيم أو جماعة أو عصابة أو فرع لإحداها، أياً كان تسميتها أو شكلها، تهدف أو تسعى أو من شأن نشاطها الإخلال بأمن الدولة أو مصالحها»، والتي قد يُعاقب عليها بالسجن المؤبد أو الإعدام. وتنطبق نفس العقوبة على «كل من ارتكب عمداً فعلاً يؤدي إلى المساس بسيادة الدولة أو استقلالها أو وحدتها أو سلامة أراضيها»، وذلك وفقاً للمادة 155.

تجرم المادة 210 من قانون العقوبات الانضمام إلى تجمهر سلمي لخمسة أشخاص أو أكثر بهدف إثارة الشغب أو منع أو تعطيل تطبيق القوانين أو «الإخلال بالأمن العام» ، بينما تنص المادة 212 على عقوبة بالسجن المؤبد ضد أي شخص يدعو لمثل هذا التجمهر.

كما هو موضح أعلاه، فإن أحكام قانون العقوبات المتعلقة بمسائل الأمن الداخلي والخارجي للدولة تحتوي على صياغة غامضة وفضفاضة وغير دقيقة، مما يسمح بتفسيرها بطريقة تمكّن بشكل فعّال من تجريم وإسكات أي شكل من أشكال المعارضة و يخالف مبدأ اليقين القانوني.

قانون الجرائم الإلكترونية

يحتوي قانون الجرائم الإلكترونية[35] على العديد من المواد التي تتناول قضايا أمن الدولة، وبالتالي تقع ضمن اختصاص جهاز أمن الدولة.

تُعرِّف المادة 1 من القانون «المحتوى غير القانوني» بأنه المحتوى الذي يهدف إلى «الإضرار بأمن الدولة أو بسيادتها أو أياً من مصالحها [...] أو انخفاض ثقة العامة في [...] سلطات الدولة أو أي من مؤسساتها». بالإضافة إلى ذلك، تحظر المادة 22 من قانون الجرائم الإلكترونية وتفرض عقوبة بالسجن على استخدام الإنترنت لمشاركة أي منظمة أو مؤسسة أو هيئة أو اي شخص أو كيان معلومات أو بيانات أو تقارير أو مستندات من شأنها «الإضرار بمصالح الدولة أو بأجهزتها الحكومية أو الإساءة إلى سمعتها أو هيبتها أو مكانتها.»

إن استخدام مثل هذه المصطلحات الغامضة والفضفاضة يمكّن السلطات من معاقبة الأفعال المحمية بموجب الحق في حرية التعبير ويسمح لجهاز أمن الدولة باستهداف الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون على تسليط الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث داخل الإمارات.

صلاحيات واسعة تمكّن من ممارسة الانتهاكات

إن الطبيعة الغامضة والفضفاضة للمصطلحات المستخدمة في قانون جهاز أمن الدولة لعام 2003 توفّر لهذا الجهاز سلطة تقديرية لإرتكاب انتهاكات مختلفة لحقوق الإنسان.

على سبيل المثال، لا تكتفي المادة 15 من قانون 2003 بإعطاء جهاز أمن الدولة سلطة «مراقبة الظواهر الاجتماعية في الدولة وتقييمها وبيان مصادرها وسياستها»، بل تفوض أيضاً جهاز أمن الدولة إلى أن «يتخذ الإجراءات اللازمة للحد من هذه الظواهر»، مضيفاً كذلك أن لجهاز أمن الدولة «الإستعانة في ذلك كله بما يراه مناسباً» في السعي لتحقيق هذا الهدف. على هذا النحو، يجوز لجهاز أمن الدولة الاعتقال والاحتجاز التعسفي للأفراد لفترات طويلة ودون إشراف قضائي أو ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، بحجة «مراقبة الظواهر الاجتماعية».

والواقع أن المادة 24 من قانون عام 2003 تمنح منتسبي جهاز أمن الدولة سلطة إيقاف وتفتيش الأفراد، بما في ذلك منازلهم، ووضعهم رهن الاحتجاز. وفي هذا الصدد، تسمح المادة 25 من قانون عام 2003 لمدراء الإدارات لجهاز أمن الدولة بتفتيش أي فرد يشتبه في تورطه في الجرائم المنصوص عليها في المادة 14 من القانون ووضعه رهن الاحتجاز لمدة 24 ساعة. ويجوز للمدير العام لجهاز أمن الدولة أن يأمر باحتجاز المشتبه فيهم لمدة 48 ساعة،[36] ويجوز لنائب رئيس جهاز أمن الدولة أن يضع المشتبه فيهم رهن الاحتجاز لمدة تصل إلى 72 ساعة،[37] على أن يُطلب من كلا الشخصين إبلاغ رئيس جهاز أمن الدولة بالإعتقال والإحتجاز اللاحق.[38] بيد أنه يجوز لرئيس جهاز أمن الدولة أن يأمر باحتجاز المشتبه فيهم لمدة تصل إلى 60 يوماً، يمكن تمديدها لمدة 30 يوما أخرى، قبل تقديمهم إلى الادعاء.[39] ومع ذلك، يجوز لرئيس جهاز أمن الدولة الإفراج عن المشتبه بهم الموقوفين أو إحالتهم إلى السلطات القضائية في أي وقت قبل انتهاء فترة التسعين يوماً.[40]

يجوز لرئيس جهاز أمن الدولة بالإضافة إلى ذلك إبعاد المشتبه بهم الأجانب في أي وقت، دون إيلاء الاعتبار الواجب لما إذا كان هؤلاء المشتبه بهم قد يتعرضون

لخطـر الاضطهـاد أو التعذيـب أو الإعـدام في بلدانهـم الأصليـة، وفقـاً للـمادة 28 مـن قانون جهـاز أمـن الدولة.[41]

ومـع ذلـك، يمكـن لرئيـس جهـاز أمـن الدولـة فقط ممارسـة هـذه الصلاحيـات شـخصياً ولا يجـوز لـه تفويضهـا لأي شـخص آخـر (عـلى سـبيل المثـال، أعضـاء آخريـن في جهـاز أمـن الدولـة)، وذلـك وفقـاً لنفـس المـادة. عـلى هـذا النحـو، لا يمكـن إعتقـال الأفـراد واحتجازهـم اللاحـق، لمـدة تزيـد عـن 72 سـاعة، إلا بموافقـة أو بنـاءً عـلى أوامـر مـن رئيـس جهـاز أمـن الدولـة. وهـذا هـو الحـال أيضـاً فيـما يتعلـق بترحيـل المشـتبه بهـم الأجانـب إلى بلدانهـم الأصليـة.

أخـيراً، يسـمح قانـون 2003 لـجهاز أمـن الدولـة بالتأثـير تقريبـاً عـلى جميـع جوانـب مؤسسـات الدولـة وإداراتها. عـلى سـبيل المثـال، تعتـبر القـرارات والمبـادئ التوجيهيـة الصـادرة عـن رئيـس جهـاز أمـن الدولـة «ملزمـة لجميـع الأجهـزة الأمنيـة الإماراتيـة والهيئـات ذات الصلـة في الدولـة»، بموجـب المـادة 17 في هـذا القانـون. يجـوز لـجهاز أمـن الدولـة بالإضافـة إلى ذلـك «فتـح مكاتـب أمنيـة في الـوزارات الاتحاديـة والدوائر الحكوميـة والهيئات والمؤسسـات العامـة بالدولـة والـشركات والمؤسسـات التـي تسـاهم الحكومـة بنسـبة في رأس مالهـا وكذلك في سـفارات وقنصليـات الدولـة بالخـارج».[42] تخـول المـادة 19 جهـاز أمـن الدولـة السـلطة في طلـب أيـة بيانـات أو معلومـات يراهـا ضروريـة، بالتعـاون المفـوض مـن «كافـة الجهـات الحكوميـة الإتحاديـة والمحليـة وغيرهـا مـن الجهـات..»

وتجـدر الإشـارة إلى أن لجنـة الأمـم المتحـدة لمناهضـة التعذيـب قـد أعربـت عـن قلقهـا إزاء «المصطلحـات الغامضـة والفضفاضـة للقانـون الاتحـادي رقـم 2 لعـام 2003 [...] وانعـدام الشـفافية فيـما يتعلـق بالمـواد التـي تحكـم جهـاز أمـن الدولـة».[43]

صلاحيات جهاز أمن الدولة

1. رصد الظواهر الاجتماعية واتخاذ "الإجراءات اللازمة" للحد من هذه الظواهر
2. التحقيق في جرائم الإرهاب وأمن الدولة
3. إيقاف وتفتيش واحتجاز المشتبه بهم لفترات تصل إلى 90 يوماً قبل عرضهم على النيابة
4. استخدام القوة بالقدر اللازم لأداء واجباته
5. إبعاد المشتبه بهم الأجانب في أي وقت دون تقييم مخاطر الاضطهاد والتعذيب والإعدام في بلدانهم الأصلية
6. إنشاء مكاتب أمن الدولة في أي جهة حكومية أو شركة أو مؤسسة تستثمر فيها الحكومة، بالإضافة إلى السفارات والقنصليات في الخارج
7. طلب البيانات والمعلومات من أي جهة حكومية
8. إصدار القرارات والمبادئ التوجيهية التي تكون ملزمة لكافة الأجهزة الأمنية بالدولة

طريقة عمل جهاز أمن الدولة

حقوق الصورة: الشيخ محمد بن زايد © كالشاي، مرخص بموجب CC BY-SA 4.0.

يعتبر جهاز أمن الدولة مسؤول عن نمط واسع الانتشار من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاختفاء القسري والتعذيب والاحتجاز التعسفي، وعلى الأخص ضد منتقدي الحكومة وشخصيات المعارضة السياسية والمدافعين عن حقوق الإنسان. على الرغم من أن جهاز أمن الدولة هو المحرض عادةً على مثل هذه الانتهاكات، إلا أنه يعمل بشكل تعاوني ومترابط مع نيابة أمن الدولة وكذلك محكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية ودائرة أمن الدولة في المحكمة الاتحادية العليا.

فيما يلي طريقة عملهم:

يتم إعتقال الأفراد من قبل عناصر جهاز أمن الدولة من دون تقديم مذكرة أو تبرير للاعتقال. في كثير من الحالات، تتم الاعتقالات من قبل قوات بملابس مدنية وفي منازل الأفراد.

يُنقل المعتقلون إما إلى معتقل سري أو إلى سجن رسمي، حيث يتعرضون للاختفاء القسري لفترات تتراوح من بضعة أسابيع إلى عدة أشهر. خلال هذه الفترة، يتعرضون للتعذيب بشكل روتيني كوسيلة لانتزاع الاعترافات التي تدين أنفسهم.

غالباً ما يعاود الأفراد المحتجزون الظهور بعد عدة أسابيع أو أشهر من أجل توجيه تهم إليهم وتقديمهم للمحاكمة. تقدم نيابة أمن الدولة عادة اتهامات غامضة تتعلق بأمن الدولة أو تتعلق بالإرهاب.

وبمجرد توجيه الاتهام، يتم تقديم الأفراد للمحاكمة أمام الدائرة الجنائية لمحكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية، معتمدين في كثير من الأحيان على اعترافات مشوبة بالتعذيب لإدانتهم. ليس من الممكن استئناف الأحكام إلا أمام غرفة أمن الدولة في المحكمة الاتحادية العليا.

بعد أن ينهي الأفراد عقوباتهم، قد تطلب نيابة أمن الدولة أن يظل المعتقلون بتهم تتعلق بأمن الدولة أو الإرهاب محتجزين إلى أجل غير مسمى بموجب برنامج المناصحة الإماراتي.

شركاء جهاز أمن الدولة في الجريمة

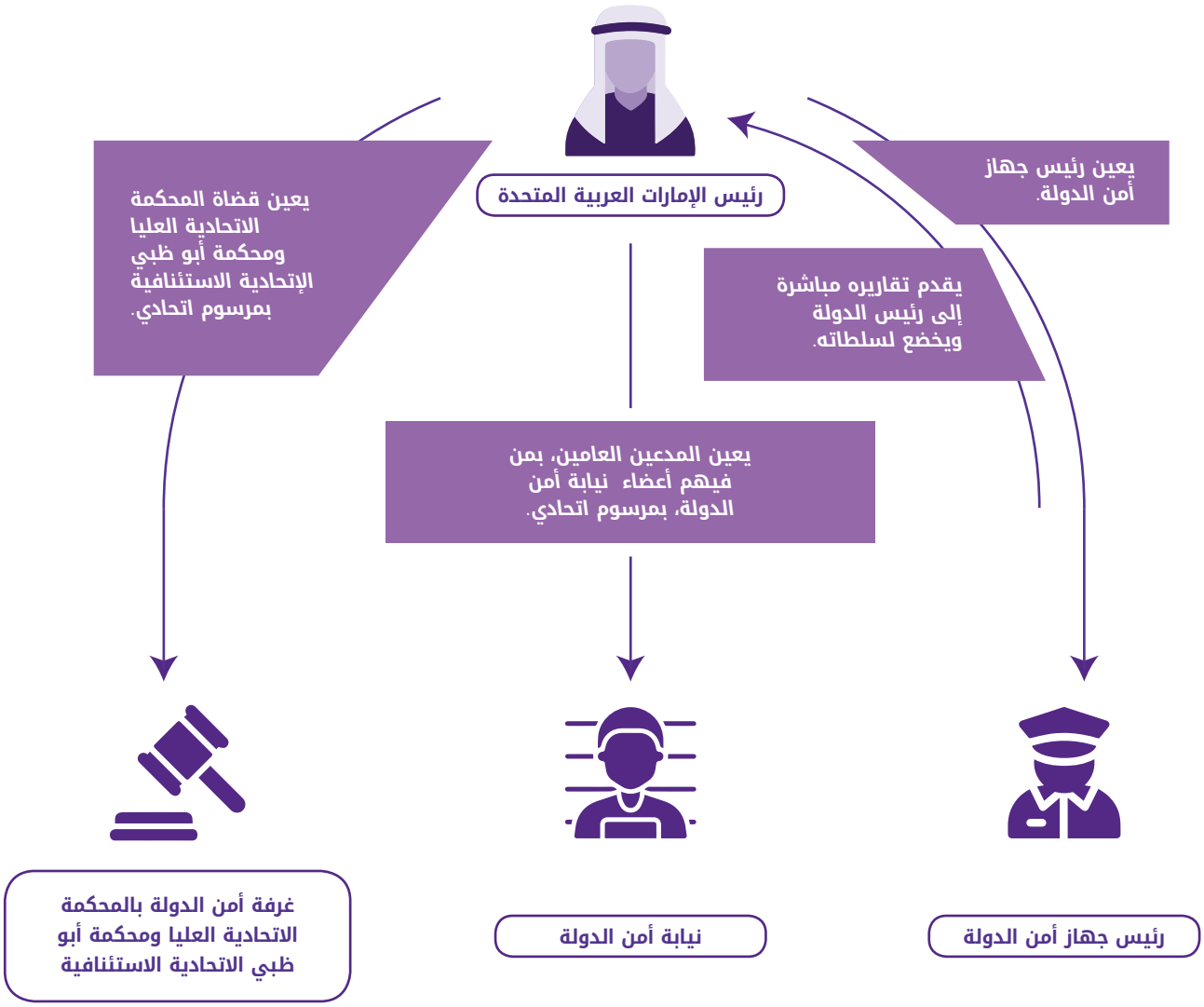

نيابة أمن الدولة

لا يوجد قانون محدد بشأن مكتب نيابة أمن الدولة. في الواقع، تمثل نيابة أمن الدولة النيابة العامة الاتحادية - التي أُنشئت بموجب القانون رقم 10 (1973) بشأن المحكمة الاتحادية العليا[44] - في قضايا أمن الدولة أو القضايا المتعلقة بالإرهاب. على هذا النحو، فإن مهام ومسؤوليات نيابة أمن الدولة مماثلة لمهام ومسؤوليات النيابة العامة الاتحادية، والتي تم تحديدها في سلسلة من القوانين والتعديلات اللاحقة، بما في ذلك القانون الاتحادي رقم 3 (1983) بشأن السلطة القضائية الاتحادية، قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، القانون رقم 43 (1992) بشأن تنظيم المنشآت العقابية، والقانون رقم 7 (2014) بشأن مكافحة جرائم الإرهاب، من بين قوانين أخرى.[45]

تخضع النيابة العامة الاتحادية لإشراف ورقابة وزير العدل مباشرة، ويتم تعيين أعضائها من قبل رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة بعد موافقة مجلس الوزراء.[46] وهذا يمنح السلطة التنفيذية سيطرة كبيرة على هذه الهيئة من السلطة القضائية، والتي ينبغي بدلاً من ذلك أن تعمل بطريقة مستقلة وحيادية. وفي هذا الصدد، أشارت المقررة الخاصة السابقة للأمم المتحدة المعنية باستقلال القضاة والمحامين إلى أنها

«تشعر بقلق بالغ إزاء التقارير التي تشير إلى أن أجهزة النيابة العامة غالباً ما تتأثر بأعضاء السلطة التنفيذية وأجهزة أمن الدولة».[47]

تتولى نيابة أمن الدولة المسؤوليات التالية نيابة عن النيابة العامة الاتحادية: إجراء تحقيقات في الجرائم التي تدخل في اختصاص القضاء الاتحادي (بما في ذلك القضايا المتعلقة بأمن الدولة والإرهاب)، وإدانة الأفراد، وإصدار أوامر التفتيش والضبط ومذكرات الاعتقال والشروع في الإجراءات الجزائية والإشراف على مرافق الاحتجاز، بما في ذلك أماكن الحبس الاحتياطي.[48] كما يمكن أن تمنع النيابة زيارة «أي شخص على الإطلاق» إذا «إقتضت ضرورات إجراءات التحقيق».[49] بالإضافة إلى ذلك، يجب الحصول على إذن كتابي من النيابة ليتمكن المحامي من زيارة موكله في السجن.[50] ووفقاً لمقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، فإن «تركيز الوظائف في أيدي النيابة العامة أمر مثير للقلق [...] لأنه قد يعيق استقلالية ونزاهة التحقيقات والإجراءات الجنائية».[51]

علاوة على ذلك، ينص قانون مكافحة الجرائم الإرهابية في دولة الإمارات العربية المتحدة على أنه يجوز لنيابة أمن الدولة أن تأمر باحتجاز الأفراد المقبوض عليهم للتحقيق لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر، ويمكن تمديدها إلى أجل غير مسمى بأمر من المحكمة.[52]

وأخيراً، فإن نيابة أمن الدولة مخوّلة أيضاً أن تطلب إبقاء الأفراد المحتجزين بتهم تتعلق بأمن الدولة أو الإرهاب محتجزين إلى أجل غير مسمى، إلى ما بعد مدة عقوبتهم بالسجن، بموجب قانون المركز الوطني للمناصحة.[53] تُعرَّف مراكز المناصحة بأنها «وحدات إدارية تهدف إلى هداية وإصلاح من توافرت فيهم الخطورة الإرهابية أو المحكوم عليها في الجرائم الإرهابية».[54] لا يشترط قانون مكافحة الإرهاب وقانون مركز المناصحة لعام 2019 من المحكمة تحديد مدة الاحتجاز في مركز المناصحة للأفراد الذين يشكلون «تهديدات إرهابية»، ولا يشترطان تجديد أي أمر إحتجاز.[55] وبدلاً من ذلك، يجب على مركز المناصحة أن يقدم إلى نيابة أمن الدولة تقريراً دورياً عن كل معتقل في المركز كل ثلاثة أشهر.[56] ثم تقدم نيابة أمن الدولة التقرير، مشفوعة برأيها حول ما إذا كانت ترى أن الشخص المذكور قد يرتكب جريمة إرهابية أم لا، إلى المحكمة المسؤولة (عملياً، محكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية). وينص القانون بعد ذلك على أنه من مسؤولية المحكمة أن تأمر بالإفراج عن الشخص، إذا وجدت أن حالته تسمح بذلك.[57]

صلاحيات نيابة أمن الدولة

1. إجراء تحقيقات في جرائم الإرهاب وأمن الدولة
2. توجيه التهم إلى المتهمين بهذه الجرائم
3. إصدار أوامر التفتيش والحجز والقبض
4. الشروع في الإجراءات الجنائية
5. الإشراف على أماكن الاحتجاز
6. التصريح بزيارات المحتجزين
7. التصريح أو رفض زيارة أماكن الاحتجاز من قبل أفراد السلطة العامة الإماراتية
8. الأمر باحتجاز الأفراد للتحقيق معهم لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر
9. طلب حبس الأفراد في مراكز المناصحة بعد انتهاء مدة عقوبتهم

محكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية ودائرة أمن الدولة في المحكمة الاتحادية العليا

منذ عام 2016 ، كان للدائرة الجنائية في محكمة الاستئناف الاتحادية بأبو ظبي الاختصاص الأساسي في جرائم أمن الدولة.[58] قبل عام 2016، تمت محاكمة جرائم أمن الدولة أمام دائرة أمن الدولة في المحكمة الاتحادية العليا، حيث لم يُمنح المتهمون فرصة استئناف إدانتهم.

يتم تعيين القضاة في محكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية بمرسوم صادر عن رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، بناءً على توصية من وزير العدل، الذي عينه رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة بنفسه.[59] لا يجوز الطعن في القرارات الصادرة عن محكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية إلا أمام دائرة أمن الدولة بالمحكمة الاتحادية العليا. محكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية هي المحكمة الابتدائية التي تختص بأمن الدولة والجرائم المتعلقة بالإرهاب.[60] يتم تعيين قضاة المحكمة الاتحادية العليا من قبل رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة بعد موافقة مجلس الوزراء وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد.[61] ويؤدي هذا إلى سيطرة السلطة القضائية الشاملة، مما يضر بفصل السلطات ويقوض بشدة حق المتهمين في أن يحاكموا من قبل سلطة مستقلة وموضوعية ومحايدة.

وفي هذا الصدد، أعرب الفريق العامل بالإحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة كذلك عن قلقه من أن «القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة، ولا سيما المحكمة الاتحادية العليا، ليس مستقلاً ومحايداً لأنه يخضع لسيطرة السلطة التنفيذية».[62] وبالمثل ، وجدت المقررة الخاصة السابقة للأمم المتحدة المعنية باستقلال القضاة والمحامين أن «النظام القضائي لا يزال تحت السيطرة الفعلية للسلطة التنفيذية للحكومة».[63] ولاحظت كذلك بقلق أنه، لا سيما في القضايا الجنائية التي تنظر فيها دائرة أمن الدولة بالمحكمة الاتحادية العليا، يبدو أن المحامين يواجهون صعوبات خطيرة في الوصول إلى المعلومات ولا سيما ملفات التحقيق.[64] وأحاطت علماً بالتقارير والادعاءات المتعلقة بالضغط الذي مارسه أعضاء السلطة التنفيذية والمدعين العامين وغيرهم من عناصر الأجهزة الأمنية، ولا سيما عناصر جهاز أمن الدولة، على عمل القضاة.[65]

النمط الواسع النطاق لانتهاكات حقوق الإنسان في جهاز أمن الدولة

قضبان السجن © وليام واربي ، مرخصة بموجب CC BY 2.0.

أحمد منصور

محتجز تعسفياً في ظروف سيئة و في الحبس الانفرادي.

الانتهاكات: إخفاء قسري، حبس انفرادي، تعذيب، محاكمة غير عادلة، ظروف احتجاز غير إنسانية.

مقدمة عن الحالة: أحمد منصور[66] هو مدافع بارز عن حقوق الإنسان، وكان يناضل من أجل النهوض بالحقوق المدنية والسياسية في الإمارات العربية المتحدة منذ عام 2006.

20 مارس 2017

اعتقل منصور في منزله وأخفي من قبل عناصر من جهاز أمن الدولة، الذين رفضوا الكشف عن مكان وجوده لأكثر من عام. وتبين فيما بعد أنه محتجز في سجن الوثبة حيث تعرض للتعذيب وسوء المعاملة.

29 مايو 2018

حكمت دائرة أمن الدولة بمحكمة الاستئناف الاتحادية على منصور بالسجن عشر سنوات، يليها ثلاث سنوات تحت المراقبة بعد انتهاء مدة عقوبته. حُكم عليه بتهم غامضة تتعلق بنشاطه، بما في ذلك «إهانة مكانة وهيبة الإمارات ورموزها، بما في ذلك قادتها»، و«نشر معلومات كاذبة للإضرار بسمعة الإمارات في الخارج» و «تصوير الإمارات على أنها أرض خارجة على القانون.» منذ بداية محاكمته، تعرض منصور للحبس الانفرادي لفترات طويلة في سجن الصدر في أبو ظبي. في البداية، احتُجز دون سرير ولا ماء في زنزانته ومن دون إمكانية للإستحمام. ونادراً ما استحصل على زيارات، ولم يتلقى عناية طبية كافية. ويفرض ظروف الاعتقال المروعة هذه «فرع المعلومات الأمنية، والذي يشير على الأرجح إلى مكتب جهاز أمن الدولة داخل سجن الصدر.[76]

31 ديسمبر 2018

أيدت دائرة أمن الدولة في المحكمة الاتحادية العليا إدانته والحكم عليه.

2021

السلطات تنتقم من منصور بعد أن نشرت وسائل إعلام إقليمية رسالة كتبها من السجن، يشرح فيها سوء معاملته أثناء الاحتجاز والمحاكمة الجائرة بشكل صارخ. نُقل إلى زنزانة أصغر وأكثر عزلة، وحُرم من الرعاية الطبية الحرجة، وتم مصادرة نظارات القراءة الخاصة به.[68]

الاعتقالات التعسفية والاختفاء القسري

عادة ما يقوم عناصر جهاز أمن الدولة باعتقالات دون تقديم مذكرة أو إبلاغ الأفراد بسبب اعتقالهم. ثم عادة ما يأخذ عناصر أمن الدولة المعتقلين إما إلى مراكز احتجاز سرية أو سجون رسمية حيث يتم احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي، أحياناً لشهور، وفي الحبس الانفرادي.[69] وفي هذا الصدد، أكدت المقررة الخاصة السابقة للأمم المتحدة المعنية باستقلال القضاة والمحامين أنه:

> بينما ينص قانون الإجراءات الجزائية على وجوب تقديم مذكرة توقيف، ما لم يُقبض على فرد متلبساً بجرم مشهود، فقد تلقت المقررة الخاصة العديد من البلاغات عن اعتقال أشخاص دون أمر قضائي. وكثيرا ما تتعلق مثل هذه الحالات بأشخاص اتهموا فيما بعد بارتكاب جرائم تتعلق بأمن الدولة. وبعد أن اعتقلهم عناصر جهاز أمن الدولة، نُقل معظم هؤلاء الأفراد إلى مرافق احتجاز سرية وظلوا بمعزل عن العالم الخارجي لأيام أو أسابيع أو حتى شهور، وأحياناً في الحبس الانفرادي. قد ترقى مثل هذه الاعتقالات أحياناً إلى مستوى الاختفاء القسري، حيث ترفض السلطات الاعتراف باحتجاز الشخص و/أو رفض تأكيد مصيره ومكان وجوده.[70]

ويتطابق هذا مع الحالات التي وثقتها منّا لحقوق الإنسان. في أي من هذه الحالات، لم يُعرض على الأفراد مذكرة توقيف لحظة إعتقالهم، وفي حالات متعددة، تم احتجازهم لفترة تتجاوز 90 يوماً التي يفرضها قانون أمن الدولة قبل مثولهم أمام النيابة. في الواقع، في جميع آراء فريق العمل المعني بالإحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة بشأن الحالات المفصلة في هذا التقرير،[71] وجد فريق العمل أن الأفراد المحتجزين لم يُعرض عليهم مذكرة توقيف وأنهم تعرضوا لفترات من الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي.

بالإضافة إلى ذلك، فإن جهاز أمن الدولة مسؤول عن إدارة عدد من مواقع الاعتقال السرية أو غير المكشوف عنها، حيث يتم إحضار المعتقلين فور اعتقالهم وإخضاعهم للتحقيق.[72] لا تعتبر هذه الفترة المطولة من الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي في مرافق سرية عملاً من أعمال التعذيب في حد ذاتها فحسب، بل غالباً ما يتعرض المحتجزون خلال هذه الفترة لأشكال مختلفة من سوء المعاملة، غالباً بهدف انتزاع اعترافات بالإكراه، مثل ما هو مفصل في القسم التالي.[73] في ملاحظاتها الختامية لعام 2022، أشارت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب إلى مخاوفها بشأن المعلومات التي تفيد بأن الأفراد الذين اعتقلهم جهاز أمن الدولة يُحرمون في كثير من الأحيان من الحقوق الأساسية في الإجراءات القانونية الواجبة ويتعرضون للتعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي.[74]

أحمد العتوم

محتجز تعسفياً.

الانتهاكات: إخفاء قسري، حبس انفرادي، محاكمة جائرة.

مقدمة عن الحالة: أحمد العتوم[75] مدرس أردني خاص مقيم في الإمارات العربية المتحدة. كان العتوم كثيراً ما يشن حملة ضد الفساد في الأردن.

14 مايو 2020

العتوم يعتقل من قبل جهاز أمن الدولة دون مذكرة توقيف ويرسل إلى سجن الوثبة بأبوظبي. اختفى قسرياً لمدة شهرين ونصف، وبقي في الحبس الانفرادي لمدة 245 يوماً، حتى 14 يناير 2021.

27 يوليو 2020

اتُهم العتوم بجملة تهم منها، «تعكير صفو العلاقات مع دولة أجنبية» من قبل دائرة أمن الدولة في محكمة الاستئناف الاتحادية بأبو ظبي. وتتعلق تهمه بمحتوى نُشر على ملفه الشخصي على فيسبوك، والذي انتقد فيه السلطات الأردنية في قضايا تتعلق بالفساد.

7 أكتوبر 2020

حكمت دائرة أمن الدولة في محكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية على العتوم بالسجن 10 سنوات مع أمر إبعاده في نهاية عقوبته.

28 ديسمبر 2020

دائرة أمن الدولة بالمحكمة الاتحادية العليا ترفض الطعن الذي قدمه محامي العتوم.

التعذيب وسوء المعاملة

خلال هذه الفترة من الاختفاء القسري أو الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، يلجأ عناصر جهاز أمن الدولة بشكل روتيني إلى التعذيب، بما في ذلك انتزاع من الضحايا أنفسهم اعترافات تجرم الذات. بعد مراجعة الإمارات العربية المتحدة لعام 2022 من قبل لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة، أعرب خبراء الأمم المتحدة عن قلقهم بشكل خاص بشأن التقارير التي تتناول بالتفصيل "نمط التعذيب وسوء المعاملة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد أمن الدولة"[76] و"تقارير الإدانات القائمة فقط على اعترافات منتزعة تحت التعذيب[77]".

في عام 2014 ، كانت المقررة الخاصة السابقة للأمم المتحدة المعنية باستقلال القضاة والمحامين قد تلقت بالفعل «معلومات وأدلة موثوقة على أن العديد من الأفراد الذين تم اعتقالهم دون أمر قضائي ونقلهم إلى أماكن احتجاز غير رسمية قد تعرضوا أيضاً للتعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة، بما في ذلك من أجل انتزاع اعترافات بالذنب أو الشهادة ضد معتقلين آخرين».[78]

وفيما يتعلق بأساليب التعذيب المطبقة، أوضحت المقررة الخاصة السابقة للأمم المتحدة أنه:

> تم تلقي شهادات مستمرة عن التعذيب وسوء المعاملة التالية: الحرمان من ضوء النهار؛ التعرض للضوء الكهربائي الساطع 24 ساعة في اليوم؛ عصب الأعين والتهديد؛ إحتجازهم في زنازين صغيرة جداً بدون نوافذ أو مرحاض؛ إجبارهم على طلب الإذن وخلع ملابسهم من أجل الذهاب إلى المرحاض؛ التعرض لدرجات حرارة قصوى؛ الضرب؛ قلع الأظافر ونتف اللحية؛ تخديرهم؛ الاعتداءات الجنسية والتهديد بها؛ وتوجيه الشتائم.[79]

كما تحدث مركز مناصرة معتقلي الإمارات عن ممارسات التعذيب التي كانت متكررة في السجون الإماراتية، وسلط الضوء على استخدام درجات الحرارة المرتفعة والمنخفضة، الحرمان من النوم؛ الأضواء القوية والموسيقى الصاخبة؛ فترات طويلة من الوقوف؛ استجوابات مطولة؛ الضرب المستمر في نفس انحاء الجسم؛ الاعتداء الجنسي وإزالة الأظافر، الصعق الكهربائي؛ التعذيب النفسي والتهديدات بالقتل؛ الإنهاك؛ والإذلال.[80]

مريم البلوشي
وأمينة العبدولي

محتجزتان تعسفياً.

الانتهاكات: إخفاء قسري، حبس انفرادي، تعذيب، محاكمة جائرة.

مقدمة عن الحالة: أمينة محمد العبدولي[18] معلمة إماراتية، بينما مريم البلوشي[28] طالبة إماراتية.

19 نوفمبر 2015

اعتقلت أمينة العبدولي ومريم البلوشي من منزليهما دون أمر قضائي من قبل عناصر جهاز أمن الدولة يرتدون ملابس مدنية. تم نقل أمينة ومريم إلى مركز اعتقال سري حيث تعرضتا لأفعال التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك تجريدهما من ملابسهما، والضرب، وتعصيب أعينهما، وتقييدهما عند القدمين، وحرمانهما من النوم، وتهديدهما بالاغتصاب.

فبراير 2016

مثلت البلوشي أمام نيابة أمن الدولة، دون حضور مستشار قانوني، ووجهت إليها تهمة رسمية بموجب قانون مكافحة الجرائم الإرهابية وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات. وتشمل التهم «تمويل الإرهاب» فيما يتعلق بالتبرع بمبلغ 600 دولار الذي قدمته لعائلة سورية في عام 2014.

12 أبريل 2016

نقلت البلوشي إلى سجن الوثبة، حيث تم حبسها في بعض الأحيان في الحبس الانفرادي وتعرضت لظروف مذلة، منها وضع كاميرات مراقبة داخل حمامها.

27 يونيو 2016

بدأت محاكمة العبدولي أمام دائرة أمن الدولة بالمحكمة الاتحادية العليا، حيث تم قبول اعترافاتها المنتزعة بالإكراه كدليل. وتشمل التهم الموجهة إليها «التحريض على الكراهية ضد الدولة والإخلال بالنظام العام، تقويض سمعة مؤسّسات الدولة ونشر معلومات كاذبة تعرّض علاقات الدولة مع حلفائها للخطر»، بموجب قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات. تتعلق هذه الاتهامات بالتعليقات التي يُزعم أنها أدلت بها على تويتر حول وفاة والدها في سوريا عام 2013.

30 يونيو 2016

نقلت العبدولي إلى سجن الوثبة حيث تم احتجازها في ظروف سيئة وتعرضت للانتهاكات من قبل زميلاتها الاخريات.

24 أكتوبر 2016

بدأت محاكمة البلوشي أمام الغرفة الجنائية لمحكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية. تم قبول اعترافاتها بالإكراه كدليل.

31 أكتوبر 2016

دائرة أمن الدولة بالمحكمة الاتحادية العليا تحكم على العبدولي بالسجن خمس سنوات.

22 فبراير 2017

حكم على البلوشي بالسجن خمس سنوات.

5 يونيو 2017

أيدت دائرة أمن الدولة في المحكمة الاتحادية العليا حكم البلوشي.

30 يوليو 2019

نيابة أمن الدولة توجه اتهامات جديدة إلى العبدولي ومريم البلوشي بعد أن أرسلتا سلسلة من التسجيلات الصوتية والرسائل في محاولة للتوعية عن ظروف احتجازهما. نُشرت الرسائل والتسجيلات الصوتية على مدى عدة أشهر بين مايو 2018 ونوفمبر 2019.

فبراير 2020

وضعت العبدولي والبلوشي في الحبس الانفرادي رداً على رفضهما الإدلاء باعترافات تجرمهما.

28 أبريل 2021

حكمت دائرة أمن الدولة في محكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية على العبدولي والبلوشي بالسجن ثلاث سنوات بتهمة "نشر معلومات تخل بالنظام العام".

الإعتقال التعسفي

جميع الانتهاكات المذكورة أعلاه، بما في ذلك ممارسة إعتقال الأفراد دون أوامر توقيف، ووضعهم في مكان سري و/أو احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي، وتعريضهم لأعمال التعذيب لانتزاع الاعترافات، هي عناصر أساسية لممارسة الاحتجاز التعسفي.

بالإضافة إلى ذلك، يُحرم المعتقلون من قبل جهاز أمن الدولة بشكل روتيني من ضماناتهم القانونية الأساسية. في هذا الصدد، وجدت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة أن التقارير التي وردت قبل مراجعة الإمارات العربية المتحدة توضّح بالتفصيل نمط التعذيب وسوء المعاملة للأفراد المتهمين بارتكاب جرائم ضد أمن الدولة «الذين، بموجب تهم تتعلق بأمن الدولة أو الإرهاب، يخضعون لنظام قانوني بضمانات إجرائية أقل وأكثر تقييداً».[83]

فيما يتعلق بالحق في الاستعانة بمحام، لا يتوقع قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي إمكانية تعيين محام من وقت الاعتقال، لأنه ينص فقط على المساعدة القانونية أثناء المحاكمة.[84] علاوة على ذلك، فإن حق المحتجز في مقابلة محاميه مقيّد بشدة، لأنه قبل أن يتمكن المرء من مقابلة محاميه، يجب الحصول على إذن كتابي من مكتب النيابة المختص، ويجب أن تتم الاجتماعات على مرأى أحد مسؤولي مرفق الاحتجاز، ولكن خارج جلسة الاستماع.[85]

وفي هذا الصدد، أعربت المقررة الخاصة السابقة للأمم المتحدة المعنية باستقلال القضاة والمحامين عن قلقها من التقارير التي تفيد بإمكانية تقييد وصول المتهم إلى محامٍ من قبل الشرطة أو الادعاء خلال مرحلة التحقيق. وأشارت إلى أن «الاجتماعات مع المحامين غالباً ما تكون قصيرة جداً، ولا تستغرق سوى بضع دقائق، ولا يتم إجراءها في مكان خاص، ولكن يتم الإشراف عليها بل وتسجيلها من قبل النيابة أو الأجهزة الأمنية».[86] كما أنها «شعرت بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن بعض المحامين الذين يتولون قضايا تتعلق بأمن الدولة قد تعرضوا للمضايقة والتهديد والضغط عليهم».[87]

علاوة على ذلك، كما هو مذكور أعلاه، يجوز لرئيس جهاز أمن الدولة أن يأمر باحتجاز المشتبه بهم لمدة تصل إلى 90 يوماً قبل تقديمهم إلى نيابة أمن الدولة،[88] والتي اعتبرها فريق العمل المعني بالإحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة انتهاكاً للحق في المثول على وجه السرعة أمام السلطة القضائية.[89] من الناحية العملية، لا يتم دائماً احترام هذه المهلة الزمنية المفرطة وقد يُحتجز المعتقلون لفترات أطول قبل مثولهم أمام سلطة قضائية.[90]

عندما يتم تقديم المشتبه بهم في النهاية أمام سلطة قضائية، يتم عرضهم على نيابة أمن الدولة وتوجيه الاتهام إليهم بموجب مواد غامضة وفضفاضة واردة في قانون العقوبات وقانون مكافحة الجرائم الإرهابية وقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، بما في ذلك التعبير السلمي عن آرائهم التي تعتبر منتقدة للسلطات.

ثم يُحاكمون أمام محكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية ودائرة أمن الدولة في المحكمة الاتحادية العليا، اللتان تفتقران كما ذُكر أعلاه، إلى الحياد بالإضافة إلى تدخّل شديد من جانب السلطة التنفيذية وأمن الدولة. في هذا الصدد، خلص فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي سابقاً إلى أن «الإجراءات الجزائية أمام المحكمة الاتحادية العليا [...] تنتهك الحق في محاكمة عادلة».[91]

يتم استخدام الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب من قبل جهاز أمن الدولة بشكل روتيني لتوجيه الاتهام إلى أولئك الذين تم اعتقالهم من قبل جهاز أمن الدولة، ثم يتم قبولها لاحقاً كدليل لضمان الإدانات. في الواقع، بموجب المادة 165 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز أن تستند الإدانات إلى الاعترافات فقط، حيث تنص على أنه بعد تحديد هويته في المحاكمة:

يسأل عما إذا كان معترفاً بارتكاب الواقعة المسندة إليه، فإذا اعترف يجوز للمحكمة الاكتفاء باعترافاته والحكم عليه بغير سماع الشهود وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات ما لم تكن الجريمة مما يعاقب عليها بالاعدام فيتوجب على المحكمة استكمال التحقيق.

قامت منّا لحقوق الإنسان بتوثيق عدة حالات استخدمت فيها الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب كأدلة وحيدة لإدانة الأفراد. بالإضافة إلى ذلك، أظهرت الحالات الموثقة أن مزاعم التعذيب من قبل عناصر جهاز أمن الدولة التي قدمها المتهمون أمام نيابة أمن الدولة وكذلك قضاة المحكمة الاتحادية العليا قد تم تجاهلها مراراً وتكراراً، حيث فشل القضاة بشكل منهجي في التحقيق في ادعاءات المتهمين بالتعذيب. وفي هذا الصدد، أشارت المقررة الخاصة السابقة للأمم المتحدة المعنية باستقلال القضاة والمحامين إلى أن الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة المعروضة على القضاة أو المدعين العامين لم تؤد إلى إجراءات قضائية أو تحقيقات.[92]

وبالمثل، في ملاحظاتها الختامية لعام 2022، ذكرت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة أنها تشعر بالقلق إزاء «التقارير التي تفيد بحرمان المحتجزين من حقهم في الطعن في قانونية احتجازهم، وفي أن يتم فحص شكاواهم بشكل سريع ونزيه، خاصة عندما تتعلق الجرائم التي يتم احتجازهم بسببها بأنشطة سياسية أو بأمن الدولة».[93]

على سبيل المثال، في يوليو 2012، أبلغ القاضي وأستاذ القانون السابق أحمد الزعابي نيابة أمن الدولة أنه تعرض للتعذيب على أيدي المحققين عقب اعتقاله من قبل عناصر جهاز أمن الدولة في مارس من ذلك العام.[94] وجاء في ملف استجواب النيابة بشأن الزعابي أنه تعرض للضرب وأكد وجود كدمات وعلامات على جلده وأظافره، لكن بدلاً من عرض ملفه على جهات التحقيق المختصة، أرسلت نيابة أمن الدولة ملف الزعابي إلى مدير عام جهاز أمن الدولة.[95] ولم يتم اتخاذ أي إجراء آخر رداً على التعذيب الذي تعرض له الزعابي.

بعد هذه المحاكمات الجائرة، حُكم على الأفراد بعقوبات سجن شديدة. في الآونة الأخيرة، أعرب الفريق العامل المعني بالإحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة عن قلقه بشأن عدد القضايا المعروضة عليه من الإمارات العربية المتحدة، والتي من شأنها أن تشير إلى نمط من الانتهاكات.[96] كما أشارت إلى أنه «في ظل ظروف معينة، قد يشكل السجن الواسع النطاق أو المنهجي أو غيره من أشكال الحرمان الشديد من الحرية، بما ينتهك القواعد الأساسية للقانون الدولي، جرائم ضد الإنسانية».[97]

أخيراً، لا يزال عدد من الأشخاص الذين حوكموا بتهمة حرية التعبير رهن الاحتجاز بعد انتهاء مدة عقوبتهم بالسجن بذريعة «احتياجات إعادة التأهيل» وفقاً لقانون مكافحة الجرائم الإرهابية.[98]

تشير الحالات التي وثقتها منّا لحقوق الإنسان إلى أن المحتجزين الخاضعين لهذا النوع من الاعتقال الإداري يُحرمون بشكلٍ روتيني من الحق في استئناف القرار الذي يأمر باحتجازهم.[99] وفي هذا الصدد، هنالك أمثلة لمعتقلين سابقين في مراكز المناصحة، منهم أسامة النجار[100] وهو مدون ومدافع عن حقوق الإنسان، يدلون باعترافات ويتوبون في تسجيلات متلفزة.[101] قد يشير هذا إلى أن السلطات الإماراتية أنشأت نظاماً يُطلب بموجبه الاعتراف والتوبة من الأفراد المحتجزين في مراكز المناصحة قبل أن تقدم النيابة توصية بالإفراج عنهم. هذا القلق بشأن «استخدام مراكز المناصحة لتمديد حبس الأفراد المدانين إلى أجل غير مسمى، والذين يعتبرون أنهم يحملون أفكاراً إرهابية أو متطرفة أو منحرفة تتجاوز المدد المنصوص عليها في أحكامهم»، كانت قد أثيرت أيضاً من قبل لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة في ملاحظاتها الختامية لعام 2022.[102]

محمد الركن

محتجز تعسفياً.

الانتهاكات: اخفاء قسري، تعذيب، محاكمة جائرة.

ومدافع عن حقوق الإنسان وأستاذ في القانون الدولي.

17 يوليو 2012

تم اعتقال الركن من قبل عناصر جهاز أمن الدولة كجزء من حملة القمع الواسعة على «الإمارات94». ووجهت إليه تهمة التآمر ضد الحكومة وذلك على خلفية دعوته للإصلاحات السياسية في البلاد والتوقيع على «عريضة الإصلاح» في مارس 2011 للمطالبة بمجلس وطني منتخب يتمتع بصلاحيات رقابية وتشريعية كاملة. بعد إعتقاله، احتجز الدكتور الركن في الحبس الانفرادي في مكان غير معروف لمدة 8 أشهر.

يوليو 2013

أدانت المحكمة الاتحادية العليا الركن وحكمت عليه بالسجن 10 سنوات مع تدابير رقابة إدارية إضافية ومنعته من ممارسة مهنته كمحام. لاحقاً، وجد فريق العمل المعني بالإحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة أن اعتقاله يفتقر إلى مبرر قانوني وأن حقه في محاكمة عادلة قد انتهك.

يوليو 2022

أكمل الركن عقوبته، ولكن بحجة "احتياجات إعادة التأهيل"، وفقاً لقانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي وقانون مركز المناصحة، مددت السلطات احتجازه إلى أجل غير مسمى.

الختام

منذ إنشائه، تم توسيع صلاحيات جهاز أمن الدولة وتفويضه ليصبح أعلى سلطة في جميع المسائل الأمنية في دولة الإمارات العربية المتحدة. في الممارسة العملية، يستخدم الجهاز سلطاته المتزايدة باستمرار لارتكاب سلسلة من انتهاكات حقوق الإنسان.

بسبب السيطرة الشاملة من قبل السلطة التنفيذية على كل من جهاز أمن الدولة والسلطة القضائية، تظل الانتهاكات التي يرتكبها هذا الجهاز من دون عقاب. وهذا يؤدي إلى استمرار استخدام الاختفاء القسري والتعذيب والاحتجاز التعسفي من قبل جهاز أمن الدولة ضد النقاد السلميين والمدافعين عن حقوق الإنسان وسجناء الرأي بشكل عام.

على الرغم من التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في 2012، لم تتخذ السلطات الإماراتية أي خطوات لمنع التعذيب أو غيره من انتهاكات حقوق الإنسان، لا في القانون ولا في الممارسة. وسيظل الإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات سائداً طالما استمر جهاز أمن الدولة في العمل دون أي رقابة. يجب أن يخضع جهاز أمن الدولة لآليات تحقيق ومساءلة قانونية مستقلة ومحايدة قد تمكن من تحقيق العدالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

علاوة على ذلك، يجب تعديل أو إلغاء الإطار القانوني الذي يسمح لجهاز أمن الدولة بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، والمضايقة القضائية للأصوات المعارضة تحت ستار محاربة الإرهاب وحماية أمن الدولة، لضمان عدم معاقبة النقد السلمي جنائياً.

يجب على سلطات الإمارات العربية المتحدة أيضاً محاسبة الجناة، بمن فيهم عناصر جهاز أمن الدولة، على جرائمهم وتقديم تعويضات للضحايا وضمان عدم تكرار مثل هذه الجرائم.

بدون تنفيذ إصلاحات مؤسسية وقانونية وسياسية مهمة، سيواصل جهاز أمن الدولة بلا هوادة ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان في الإمارات العربية المتحدة.

المراجع

1 في رأي صدر عام 2017 ، أكد الفريق العامل التابع للأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي أنه «سمع العديد من الشكاوى المتعلقة بالحرمان التعسفي لحرية النشطاء الاجتماعيين من قبل عناصر جهاز أمن الدولة في سياق الربيع العربي وفي أعقابه». للإطلاع: فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الرأي رقم 76/2017 بشأن ناصر بن غيث (الإمارات العربية المتحدة)، 21 نوفمبر 2017 ، UN Doc. A / HRC / WGAD/2017/76، https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Detention/Opinions/Session80/A_HRC_WGAD_2017_76.pdf (تم تصفح الموقع في 27 يونيو 2022). للإطلاع أيضاً: ماثيو هيدجز، إعادة إبتكار المشيخة؛ العشيرة والسلطة والمحسوبية في الإمارات العربية المتحدة لمحمد بن زايد، هيرست وشركاه، لندن، 2021، ص 60.

2 منظمة العفو الدولية، لا توجد حرية هنا: إسكات المعارضة في الإمارات العربية المتحدة، 18 نوفمبر 2014 ، https://www.amnesty.org/en/documents/mde25/0018/2014/en (تم تصفح الموقع في 19 مايو 2022) ، ص. 6.

3 المرجع نفسه، الصفحات 7-9 ، 16 ، 17 ، 19 ، 23-32 ، 42.

4 المرجع نفسه.

5 المرجع نفسه، ص 9، 41؛ هيومن رايتس ووتش، الإمارات العربية المتحدة - محاكمة غير عادلة و أحكام جائرة، 3 يوليو 2013 ، https://www.hrw.org/ar/news/2013/07/03/250371 (تم تصفح الموقع في 24 فبراير 2022).

6 فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الرأي رقم 60/2013 بشأن 61 فرداً، 2 أبريل 2014 ، UN Doc. A / HRC / WGAD / https://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/WGAD/2013/60 ، 2013/60 (تم تصفح الموقع في 24 فبراير 2022)، الفقرة. 16.

7 المرجع نفسه.

8 المرجع نفسه، الفقرة 21.

9 المرجع نفسه، الفقرة 9.

10 المرجع نفسه، الفقرة 23.

11 الإمارات العربية المتحدة، مرسوم بقانون إتحادي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، https://menarights.org/sites/default/files/2022-01/%D8%A8%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%AF%D9%8A%20%D8%B1%D9%82%D9%85%20%2834%29%20%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9%202021%D8%8C%20%D9%81%D9%8A%20%D8%B4%D8%A7%D9%94%D9%86%20%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A7%D9%8A%D9%94%D8%B9%D8%A7%D8%AA%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D9%8A%D9%94%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%95%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9.pdf ، (تم تصفح الموقع في 10 أكتوبر 2022).

12 الإمارات العربية المتحدة، القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية، http://menarights.org/sites/default/files/2016-11/UAE_TerrorismLaw_EN.pdf (تم تصفح الموقع في 29 أغسطس 2022).

13 الإمارات العربية المتحدة، مرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بشأن إصدار قانون اتحادي للجرائم والعقوبات، https://menarights.org/sites/default/files/2022-06/UAE_PenalCode_2021_AR_0.pdf (تم تصفح الموقع في 31 أكتوبر 2022).

14 وام (وكالة الأنباء الإماراتية الرسمية)، رئيس الدولة يصدر مرسوماً اتحادياً بتعيين خالد بن محمد بن زايد رئيسا لجهاز أمن الدولة بدرجة وزير، 15 فبراير 2016، http://wam.ae/ar/details/1395291614119 (تم تصفح الموقع في 31 أكتوبر 2022).

15 الإمارات العربية المتحدة، المرسوم الاتحادي رقم 4 لعام 1974، https://www.lexmena.com/law/ar_fed~1974-06-10_00004_2020-06-15/ (تم تصفح الموقع في 29 سبتمبر 2022).

16 المرجع نفسه، المادة 2.

17 المرجع نفسه، المادة 10.

18 الإمـارات العربيـة المتحـدة، قانـون اتحـادي رقـم 6 لسـنة 1976، https://elaws.moj.gov.ae/UAE-MOJ_LC-Ar/00_%D8%A7%D9%85%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9/UAE-LC-Ar_1976-11-06_00006_Kait.html?val=AL1 (تـم تصفـح الموقـع في 28 فبرايـر 2022)، المادتـين 1، 4.

19 الإمـارات العربيـة المتحـدة، القانـون الاتحـادي رقـم 2 لعـام 2003، https://menarights.org/sites/default/files/2022-10/2003%20SSA%20Law.pdf (تـم تصفـح الموقـع في 7 أكتوبـر 2022).

20 مركـز منـاصرة معتقـلي الإمـارات، جهـاز أمـن الدولـة .. سـلطة فـوق القانـون، 4 يوليـو 2021، https://edacrights.com/post/86 (تـم تصفـح الموقـع في 9 نوفمـبر 2022).

21 الإمـارات العربيـة المتحـدة، الدسـتور، https://menarights.org/sites/default/files/2016-11/UAE_Constitution_2004_EN.pdf (تـم تصفـح الموقـع في 23 مايـو 2022).

22 لجنـة الأمـم المتحـدة لمناهضـة التعذيـب، الملاحظـات الختاميـة عـلى التقريـر الأولي لدولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة، 29 يوليـو 2022، UN Doc. CAT / C / ARE / CO / 1، https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CAT%2fC%2fARE%2fCO%2f1&Lang=en (تـم تصفـح الموقـع في 16 أغسـطس 2022)، الفقـرة 18.

23 «المرسوم الاتحادي رقم 2 لعام 2003»، المرجع السالف الذكر.

24 ألغـى قانـون 2003 قانـوني 1974 و 1976 بشـأن جهـاز أمـن الدولـة، باسـتثناء المـادة 4 مـن قانـون 1976، الـذي دمـج أجهـزة الأمـن الأخـرى في الإمـارات في جهـاز أمـن الدولـة.

25 «مرسوم بقانون اتحادي رقم 2 لسنة 2003»، مرجع سابق. ذكر، المادة 13.

26 المرجع نفسه، المادة 31.

27 «مرسوم بقانون اتحادي رقم 4 لسنة 1974»، مرجع سابق. ذكر، المادة 9.

28 «الملاحظات الختامية على التقرير الأولي للإمارات العربية المتحدة»، مرجع سابق. المرجع نفسه ، الفقرة. 17.

29 وللاطـلاع عـلى تحليـل شـامل لهـذا القانـون: ولايـات كل مـن المقـرر الخـاص المعنـي بتعزيـز وحمايـة حقـوق الإنسـان والحريـات الأساسـية في سـياق مكافحـة الإرهـاب؛ والفريـق العامـل المعنـي بالاحتجـاز التعسـفي؛ والمقـرر الخـاص المعنـي بتعزيـز وحمايـة الحـق في حريـة الـرأي والتعبـير؛ والمقـرر الخـاص المعنـي بالحـق في حريـة التجمـع السـلمي وتكويـن الجمعيـات؛ والمقـرر الخـاص المعنـي بحالـة المدافعـين عـن حقـوق الإنسـان، *OL ARE* 6/2020، 13 نوفمـبر 2020، https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=25663 (تـم تصفـح الموقـع في 20 أبريـل 2022).

30 المرجع نفسه، ص. 4.

31 المرجع نفسه.

32 في عـام 2021، تـم إدراج أربعـة أفـراد مرتبطـين بقضيـة "الإمـارات94" عـلى أنهـم "إرهابيـون" بسـبب نشـاطهم السـياسي. هـؤلاء هـم حمـد الشـامسي، وأحمـد النعيمـي، ومحمـد الزعـابي، وسـعيد الطنيجـي، الذيـن أضيفـوا إلى قائمـة الإرهـاب الوطنيـة لدولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة في سـبتمبر 2021 ، بموجـب القـرار الـوزاري رقـم 83. تـم تنـاول مسـألة إدراجهـم في قائمـة الإرهـاب في رسـالة مـن المكلفـين بولايـات الإجـراءات الخاصـة للأمـم المتحـدة الذيـن أعربـوا عـن قلقهـم بشـأن حقيقـة أن القائمـة "تبـدو مرتبطـة بأنشـطتهم المشروعـة في مجـال حقـوق الإنسـان". يعيـش جميـع الأفـراد الأربعـة حاليـاً في المنفـى. للإطـلاع: منّـا لحقـوق الإنسـان، بيـان مشـترك يديـن إدراج أربعـة نشـطاء إماراتيـين وأعضـاء في الإمـارات94 عـلى قائمـة الإرهـاب الإماراتيـة، 17 سـبتمبر 2021 ، https://www.menarights.org/en/articles/joint-statement-condemning-inclusion-four-emirati-activists-and-members-uae-94-uae (تـم تصفـح الموقـع في 11 مايـو 2022)؛ ولايـات المقـرر الخـاص المعنـي بحالـة المدافعـين عـن حقـوق الإنسـان؛ الفريـق العامـل المعنـي بحـالات الاختفـاء القسـري أو غـير الطوعـي؛ المقـرر الخـاص المعنـي بتعزيـز وحمايـة الحـق في حريـة الـرأي والتعبـير والمقـرر الخـاص المعنـي بتعزيـز وحمايـة حقـوق الإنسـان والحريـات الأساسـية في سـياق مكافحـة الإرهـاب، 25 ، *AL ARE* 1/2022 ينايـر 2022 ، https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=26978 (تـم تصفـح الموقـع في 18 مايـو 2022).

33 «رسالة OL ARE 6/2020»، مرجع سابق. ذكر، ص 8-7.

34 "مرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون اتحادي للجرائم والعقوبات"، مرجع سابق. ذكر، المادة. 183.

35 للحصـول عـلى تحليـل شـامل لهـذا القانـون، الإطـلاع: منّـا لحقـوق الإنسـان، منظـمات غـير حكوميـة معنيـة بحقـوق الإنسـان تدعـو الإمـارات العربيـة المتحـدة إلى إلغـاء أو تعديـل قانونهـا الجديـد في شـأن مكافحـة الشـائعات والجرائـم الإلكترونيـة عـلى الفـور، 24 يونيـو 2022 ، https://www.menarights.org/ar/articles/mnzmat-ghyr-hkwmyt-mnyt-bhqwq-alansan-tdw-alamarat-alrbyt-almthdt-aly-algha-aw-tdyl (تـم تصفـح الموقـع في 30 سـبتمبر 2022).

36 "قانون اتحادي رقم 2 لسنة 2003" ، مرجع سابق. ذكر، المادة 26.

37 المرجع نفسه، المادة 27.

38 المرجع نفسه، المادتان 26 ، 27.

39 المرجع نفسه، المادة 28.

40 المرجع نفسه.

41 المرجع نفسه. على سبيل المثال، أعتقل رجل الأعمال الباكستاني عبد الحفيظ محمد رمضان واختفى قسرياً من قبل قوات أمن الدولة الإماراتية في 27 يناير 2022 ، قبل ترحيله إلى باكستان في 2 فبراير 2022. بصفته من القومية البلوشية، انتقل إلى الإمارات العربية المتحدة بعد والده وشقيقه الأصغر قُتل في باكستان على يد أجهزة المخابرات الباكستانية، وهو معرض لخطر التعذيب في باكستان، خاصةً أنه ليس على تواصل مع أسرته ولا يزال مختفياً منذ ترحيله. للإطلاع: منّا لحقوق الإنسان، السلطات الإماراتية تخفي وترحل شخصاً من القومية البلوشية إلى باكستان حيث يواجه خطر التعرض إلى التعذيب، 10 فبراير 2022 ، https://menarights.org/ar/case/bd-alhfyz-mhmd-rmdan (تم تصفح الموقع في 18 فبراير 2022)؛ هيومن رايتس ووتش، الإمارات العربية المتحدة: الإمارات: استهداف تعسفي لوافدين باكستانيين شيعة، 22 يونيو 2021 ، https://www.hrw.org/ar/news/2021/06/22/378993 (تم تصفح الموقع في 4 أبريل 2022).

42 «قانون اتحادي رقم 2 لسنة 2003»، مرجع سابق. ذكر، المادة 20.

43 «الملاحظات الختامية على التقرير الأولي للإمارات العربية المتحدة»، مرجع سابق. ذكر، الفقرة. 17.

44 الإمارات العربية المتحدة، القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 1973 بشأن المحكمة الاتحادية العليا، https://menarights.org/sites/default/files/2016-12/UAE_FederalSupremeCourtLaw_AR.pdf (تم تصفح الموقع في 10 أكتوبر 2022).

45 الإمارات العربية المتحدة، القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1983 بشأن السلطة القضائية الاتحادية، https://rakpp.rak.ae/ar/Pages/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%AF%D9%8A-3-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-1983-%D8%A8%D8%B4%D8%A3%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%B7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9.aspx (تم تصفح الموقع في 10 أكتوبر 2022)؛ المرسوم الاتحادي بقانون رقم 31 لعام 2021 بشأن إصدار قانون الجرائم والعقوبات، https://menarights.org/sites/default/files/2022-06/UAE_PenalCode_2021_AR.pdf (تم تصفح الموقع في 13 أكتوبر 2022)؛ القانون الاتحادي رقم 43 لعام 1992 بشأن تنظيم المنشآت العقابية، https://rakpp.rak.ae/ar/Pages/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%AF%D9%8A-43-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-1992-%D8%A8%D8%B4%D8%A3%D9%86-%D8%AA%D9%86%D8%B8%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B4%D8%A2%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D8%A7%D8%A8%D9%8A%D8%A9.aspx (تم تصفح الموقع في 13 أكتوبر 2022)؛ «القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية»، مرجع سابق. ذكر.

46 «القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 1973 بشأن المحكمة الاتحادية العليا»، مرجع سابق. ذكر، المادة 36.

47 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، غابرييلا كنول، 5 مايو 2015 ، UN Doc. A / HRC / 29/26 / Add.2 (يشار إليه فيما يلي بـ «تقرير المقررة الخاصة لعام 2014 بشأن استقلال القضاة والمحامين»)، https://daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?OpenAgent&DS=A/HRC/29/26/Add.2&Lang=E (تم تصفح الموقع في 10 أكتوبر 2022)، الفقرة. 72.

48 «القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 1973 بشأن المحكمة الاتحادية العليا»، مرجع سابق. ذكر، والمواد 44 ، 48 ، 49؛ «القانون الاتحادي رقم 43 لسنة 1992 بشأن تنظيم المنشآت العقابية»، مرجع سابق. ذكر، والمادتين 10، 13.

49 الإمارات العربية المتحدة، قانون الإجراءات الجزائية، https://menarights.org/sites/default/files/2016-11/UAE_CriminalProcedureCode_AR.pdf (تم تصفح الموقع في 28 فبراير 2022)، المادة 109.

50 «القانون الاتحادي رقم 43 لسنة 1992 بشأن تنظيم المنشآت العقابية»، مرجع سابق. ذكر، المادة 18.

51 «تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين لعام 2014»، مرجع سابق. ذكر، الفقرة. 74.

52 «القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية»، مرجع سابق. ذكر، المادة 49.

53 المرجع نفسه، المادة 40 (2)؛ الإمارات العربية المتحدة، مرسوم اتحادي رقم 28 لسنة 2019 بشأن إنشاء المركز الوطني للمناصحة، https://menarights.org/sites/default/files/2020-06/UAE_TheMunasahaCentreLaw_AR.pdf (تم تصفح الموقع في 14 أكتوبر 2022). لمزيد من المعلومات حول نظام المناصحة، للإطلاع: منّا لحقوق الإنسان، استخدام مراكز المناصحة «الإصلاحية» في الإمارات العربية المتحدة، 16 يونيو 2020 ، https://menarights.org/en/documents/use-munasaha-rehabilitation-centres-united-arab-emirates (تم تصفح الموقع في 23 مايو 2022).

54 «القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية»، مرجع سابق. ذكر، المادة 1.

55 «القانـون الاتحـادي رقـم 7 لسـنة 2014 بشـأن مكافحـة الجرائـم الإرهابيـة» ، مرجـع سـابق. ذكـر؛ «مرسـوم اتحـادي رقـم 28 لسـنة 2019 بشـأن إنشـاء المركـز الوطنـي للمناصحـة»، مرجـع سـابق. ذكـر.

56 «القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية»، مرجع سابق. ذكر ، المادة 40.

57 مرجع سابق.

58 «القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1983 بشأن السلطة القضائية الاتحادية»، مرجع سابق. ذكر، المادة 12 (مكرر).

59 المرجع نفسه، المادة 21.

60 المرجع نفسه، المادة 12 (مكرر).

61 «القانـون الاتحـادي رقـم 10 لسـنة 1973 بشـأن المحكمـة الاتحاديـة العليـا»، مرجـع سـابق. ذكـر، المـادة 7 ؛ «الدسـتور الإمـاراتي»، مرجـع سـابق، ذكـر، المـادة 96.

62 فريـق الأمـم المتحـدة العامـل المعنـي بالاحتجـاز التعسـفي، رأي رقـم 53/2021 بشـأن أحمـد ماجـد أحمـد العتـوم (الإمـارات العربيـة المتحـدة)، 16 نوفمبر 2021، https://www.ohchr.org/sites/default/files/2022-01/A_HRC_WGAD_2021_53_UAE_AEV.pdf ، UN Doc. A / HRC / WGAD / 2021/53 (تـم تصفـح الموقـع في 19 مايـو 2022)، الفقـرة. 99.

63 "تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين لعام 2014"، مرجع سابق. ذكر، الفقرة. 33.

64 المرجع نفسه، الفقرة. 57.

65 المرجع نفسه، الفقرة. 33.

66 للمزيـد عـن قضيتـه، الإطـلاع: منّـا لحقـوق الإنسـان، المدافـع عـن حقـوق الإنسـان، أحمـد منصـور ، محتجـز في الحبـس الإنفـرادي وظـروف سـيئة، 20 مايـو 2020، https://menarights.org/ar/caseprofile/almdaf-n-hqwq-alansan-ahmd-mnswr-mhtjz-fy-alhbs-alanfrady-wzrwf-syyt (تـم تصفـح الموقـع في 29 يونيـو 2022).

67 هيومـن رايتـس ووتـش، التنكيـل بأحمـد منصـور، 27 يناير 2021 ، https://www.hrw.org/ar/report/2021/01/27/377645 (تـم تصفـح الموقـع في 3 أكتوبـر 2022).

68 هيومـن رايتـس ووتـش، الإمـارات العربيـة المتحـدة: "أمـن الدولـة" ينتقـم مـن أحمـد منصـور، 7 يناير 2022 ، https://www.hrw.org/ar/news/2022/01/07/380909 (تـم تصفـح الموقـع 12 مايـو 2022).

69 المرجع نفسه.

70 «تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين لعام 2014»، مرجع سابق. ذكر، الفقرة. 51.

71 «رأي رقـم 60/2013 بشـأن 61 فـرداً (الإمـارات العربيـة المتحـدة)» ، مرجـع سـابق. ذكـر؛ «رأي رقـم 53/2021 بشـأن أحمـد ماجـد أحمـد العتـوم (الإمـارات العربيـة المتحـدة)» ، مرجـع سـابق. ذكـر؛ فريـق الأمـم المتحـدة العامـل المعنـي بالاحتجـاز التعسـفي، رأي رقـم 61/2020 بشـأن أمينـة محمـد العبـدولي ومريـم سـليمان البلـوشي (الإمـارات العربيـة المتحـدة)، 23 نوفمـبر 2020 ، https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Detention/Opinions/Session89/A_HRC_WGAD_2020_61.pdf ، UN Doc. A / HRC / WGAD / 2020/61 (تـم تصفـح الموقـع في 7 يونيـو 2022).

72 وزارة الخارجيـة الأمريكيـة، التقاريـر القطريـة حـول ممارسـات حقـوق الإنسـان لعـام 2020: الإمـارات العربيـة المتحـدة، 31 مـارس 2021 ، https://www.state.gov/wp-content/uploads/2021/10/UNITED-ARAB-EMIRATES-2020-HUMAN-RIGHTS-REPORT.pdf (تـم تصفـح الموقـع في 6 مايـو 2022)، ص. 8؛ مقـرر الأمـم المتحـدة الخـاص المعنـي بوضـع المدافعـين عـن حقـوق الإنسـان، الإمـارات العربيـة المتحـدة: مدافـع سـوري عـن حقـوق الإنسـان معـرض لخطـر الاحتجـاز طويـل الأمـد، تقاريـر عـن التعذيـب (رسـالة مشـتركة)، 25 أغسـطس 2021 ، https://srdefenders.org/uae-syrian-human-rights-defender-at-risk-of-long-term-detention-reports-of-torture-joint-communication/ (تـم تصفـح الموقـع في 23 فبرايـر 2022)؛ الفدراليـة الدوليـة لحقـوق الإنسـان، الإمـارات العربيـة المتحـدة: اعتقـال واحتجـاز في مـكان سري للسـيد أحمـد منصـور، 20 مـارس 2017 ، https://www.fidh.org/en/issues/human-rights-defenders/united-arab-emirates-arrest-and-detention-in-a-secret-location-of-mr (تـم تصفـح الموقـع في 23 فبرايـر 2022)؛ منظمـة العفـو الدوليـة، نـداء عاجـل: رجـال يواجهـون محاكمـة جماعيـة بعـد اعتقالهـم اعتقـالاً سريـاً، 5 أكتوبـر 2015 ، https://www.amnesty.org/en/wp-content/uploads/sites/9/2021/05/MDE2525942015ARABIC.pdf (تـم تصفـح الموقـع في 23 فبرايـر 2022)؛ ميشـيل وزان، «الإمـارات العربيـة المتحـدة: عندمـا تصبـح التغريـدات مسـألة تتعلـق بالأمـن القومـي»، OpenDemocracy ، 2 ديسـمبر 2016 ، https://www.opendemocracy.net/en/north-africa-west-asia/uae-when-tweets-become-matter-of-national-security/ (تـم تصفـح الموقـع في 23 فبرايـر 2022).

73 منّـا لحقـوق الإنسـان، تقريـر مشـترك مـن منّـا لحقـوق الإنسـان و مركـز منـاصرة معتقـلي الإمـارات حـول تنفيـذ الإمـارات العربيـة المتحـدة لاتفاقيـة الأمـم المتحـدة لمناهضـة التعذيـب وغيـره مـن ضروب المعاملـة أو العقوبـة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينـة، 26 يونيـو 2022 ، https://menarights.org/ar/documents/tqryr-mshtrk-mn-mnzmt-mnwa-lhqwq-alansan-wmrkz-mnasrt-mtqly-alamarat-hwl-tnfydh-alamarat (تـم تصفـح الموقـع في 30 أغسـطس 2022).

74 «الملاحظات الختامية على التقرير الأولي للإمارات العربية المتحدة»، مرجع سابق. ذكر، الفقرة. 17.

75 لمزيد من المعلومات حول قضيته، للإطلاع: منّا لحقوق الإنسان، الإمارات العربية المتحدة: الحكم على ناشط أردني بالسجن 10 سنوات لانتقاده الفساد في وطنه، 9 فبراير 2021 ، https://menarights.org/ar/caseprofile/alamarat-alrbyt-almthdt-alhkm-ly-nasht-ardny-balsjn-10-snwat-lantqadh-alfsad-fy-wtnh (تم تصفح الموقع في 30 يونيو 2022).

76 «الملاحظات الختامية على التقرير الأولي للإمارات العربية المتحدة»، مرجع سابق. ذكر، الفقرة. 13.

77 المرجع نفسه، الفقرة. 33.

78 "تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين لعام 2014"، مرجع سابق، ذكر، الفقرة. 52.

79 مرجع سابق.

80 مركز مناصرة معتقلي الإمارات، أساليب التعذيب في سجون الإمارات، 6 يوليو 2021 ، https://en.edacrights.com/Report/SDetails/111 (تم تصفح الموقع في 6 مايو 2022).

81 لمزيد من المعلومات حول قضيتها، يرجى الإطلاع: منّا لحقوق الإنسان، أمينة العبدولي، معتقلة لدى السلطات الإماراتية منذ 2015 ، 14 مايو 2020 ، https://menarights.org/ar/caseprofile/amynt-albdwly-mtqlt-ldy-alsltat-alamaratyt-mndh-2015 (تم تصفح الموقع في 30 يونيو 2022).

82 لمزيد من المعلومات حول قضيتها، يرجى الإطلاع: منّا لحقوق الإنسان، مريم البلوشي، معتقلة لدى السلطات الإماراتية منذ عام 2015 ، 14 مايو 2020 ، https://menarights.org/ar/caseprofile/mrym-alblwshy-mtqlt-ldy-alsltat-alamaratyt-mndh-2015 (تم تصفح الموقع في 30 يونيو 2022).

83 «الملاحظات الختامية على التقرير الأولي للإمارات العربية المتحدة»، مرجع سابق. ذكر، الفقرة. 13.

84 في هذا الصدد، أشار تقرير صادر عن وزارة الخارجية الأمريكية إلى أنه «أثناء انتظار قرار بشأن الاتهامات الرسمية في مركز الشرطة أو مكتب المدعي العام، لا يحق للمحتجز الحصول على مستشار قانوني»، وأنه يجوز للحكومة تقديم محام، «حسب تقديرها، للمعوزين المتهمين بجنايات عقوبتها السجن المؤقت». للإطلاع: وزارة الخارجية الأمريكية، تقارير الدول لعام 2021 حول ممارسات حقوق الإنسان: الإمارات العربية المتحدة، https://www.state.gov/wp-content/uploads/2022/03/313615_UNITED-ARAB-EMIRATES-2021-HUMAN-RIGHTS-REPORT.pdf (تم تصفح الموقع في 6 مايو 2022)، ص 6 و 10.

85 «القانون الاتحادي رقم 43 لعام 1992 بشأن تنظيم المنشآت العقابية»، مرجع سابق. ذكر، المادة 18.

86 "تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين لعام 2014"، مرجع سابق. ذكر، الفقرة. 56.

87 المرجع نفسه، الفقرة. 79.

88 "مرسوم بقانون اتحادي رقم 2 لسنة 2003"، مرجع سابق. ذكر، المادة 28.

89 «رأي رقم 47/2017 بشأن أحمد علي مكاوي (الإمارات العربية المتحدة)»، https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Detention/Opinions/Session79/A_HRC_WGAD_2017_47.pdf (تم تصفح الموقع في 14 أكتوبر 2022)، الفقرة. 21.

90 على سبيل المثال، خلص فريق العمل المعني بالإحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة إلى أن كل من محمد عصمت محمد شاكر عز وناصر بن غيث احتجزا بمعزل عن العالم الخارجي من قبل جهاز أمن الدولة وبالتالي وضعا خارج حماية القانون لمدة أربعة وثمانية أشهر على التوالي. للإطلاع: فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الرأي رقم 21/2017 بشأن محمد عصمت محمد شاكر عز (الإمارات العربية المتحدة)، https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Detention/Opinions/Session78/A_HRC_WGAD_2017_21_EN.pdf ، UN Doc. A / HRC / WGAD / 2017/21 (تم تصفح الموقع في 12 مايو 2022)، الفقرة. 47 ؛ «رأي رقم 76/2017 بشأن ناصر بن غيث (الإمارات العربية المتحدة)»، مرجع سابق. ذكر، الفقرة. 58.

91 «رأي رقم 21/2017 بشأن محمد عصمت محمد شاكر عز (الإمارات العربية المتحدة)» ، مرجع سابق. المرجع نفسه، الفقرة. 52.

92 «تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين لعام 2014»، مرجع سابق. المرجع نفسه، الفقرة. 53.

93 «الملاحظات الختامية على التقرير الأولي للإمارات العربية المتحدة»، مرجع سابق. ذكر، الفقرة. 11.

94 « لا توجد حرية هنا: إسكات المعارضة في الإمارات العربية المتحدة»، مرجع سابق. ذكر، ص. 25.

95 ملف استجواب نيابة أمن الدولة بشأن أحمد الزعابي ورسالة إلى مدير عام جهاز أمن الدولة متاحان على: https://twitter.com/Alshamsi789/status/1207669296920485893?s=20&t=4Cz91EMZahwFfYOPUZ3jFw (تم تصفح الموقع في 31 أغسطس 2022) .

96 "رأي رقم 53/2021 بشأن أحمد ماجد أحمد العتوم (الإمارات العربية المتحدة)"، مرجع سابق. ذكر، الفقرة. 107.

97 "رأي رقم 47/2017 بشأن أحمد علي مكاوي (الإمارات العربية المتحدة)"، مرجع سابق. ذكر، الفقرة. 36.

98 منًا لحقوق الإنسان، السلطات الإماراتية تحتجز منتقدين وناشطين في مراكز المناصحة «إعادة التأهيل»، 17 يونيو 2020 ، https://www.menarights.org/ar/articles/alsltat-alamaratyt-thtjz-mntqdyn-wnashtyn-fy-mrakz-almnasht-aadt-altahyl (تم تصفح الموقع في 30 سبتمبر 2022).

99 المرجع نفسه.

100 ولايات الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛ المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛ المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛ المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛ المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛ والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 4 ، *AL ARE* 1/2018 مايو 2018. https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=23771 (تم تصفح الموقع في 16 سبتمبر 2022).

101 في بيان مسجل بثته قناة الظفرة، اعترف كل من أسامة النجار وعثمان الشحي وبدر البحري بانتمائهم لجماعة الإخوان المسلمين، وأعلنوا أن الإخوان منظمة إرهابية، ونبذوها على أنّها خاطئة. للإطلاع: حساب @Forsan_UAE ، تغريدة، 8 أغسطس 2019، https://twitter.com/Forsan_UAE/status/1159493477429915654?s=20 (تم تصفح الموقع في 16 سبتمبر 2022).

102 «الملاحظات الختامية على التقرير الأولي للإمارات العربية المتحدة»، مرجع سابق. المرجع نفسه، الفقرة. 17.

103 لمزيد من المعلومات عن قضيته، يرجى الإطلاع: «الرأي رقم 60/2013 بشأن 61 فرداً»، مرجع سابق. ذكر؛ منًا لحقوق الإنسان، الإمارات: نداء من أجل الإفراج عن المحامي والمدافع عن حقوق الإنسان الدكتور محمد الركن، 9 ديسمبر 2020 ، https://www.menarights.org/ar/articles/alamarat-nda-mn-ajl-alafraj-n-almhamy-walmdaf-n-hqwq-alansan-aldktwr-mhmd-alrkn (تم تصفح الموقع في 30 يونيو 2022)؛ مركز مناصرة معتقلي الإمارات، محمد الركن ، https://edacrights.com/prisoner/4 (تم تصفح الموقع في 30 يونيو 2022).

منّا لحقوق الإنسان

منّا لحقوق الإنسان هي منظمة غير حكومية للمناصرة القانونية ومقرها جنيف، تدافع عن الحقوق الأساسية والحريات وتعززها في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. باعتماد نهج شامل نعمل على المستويين الفردي والهيكلي. نحن نمثل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أمام آليات القانون الدولي. من أجل ضمان عدم تكرار هذه الانتهاكات ، فإننا نحدد الأنماط والأسباب الجذرية للانتهاكات على أرض الواقع، ونلفت انتباه المعنيين إلى القضايا الرئيسية للمطالبة بإصلاح القوانين والسياسات.

التويتر: https://twitter.com/MENA_Rights

الفايسبوك: https://www.facebook.com/MENARightsGrp

لينكد إن: https://www.linkedin.com/company/mena-rights-group

لمزيد من المعلومات حول عملنا ، أو أي قضايا تم تناولها في هذا التقرير ،

يرجى زيارة موقعنا على الإنترنت: https://www.menarights.org/ar

تبرع الآن لدعم عملنا في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في الشرق الأوسط

وشمال إفريقيا: https://menarights.org/ar/support-us